

مادة (١٠١) : كل مخالفة للاحكام الواردة في المواد المذكورة أنفا من هذا الفصل ترتب ضررا لاي شخص كان تجعل الشخص المخالف مسئولا عن دفع كل عطل وضرر يصيب الشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل .

مادة (١٠٢) : للسوق صلاحية اجراء التحقيقات مع أى شخص كلما رأت ذلك ضروريا حال حصول أو توقع حصول أية مخالفة منه لاحكام القانون أو هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها ، ولها عند القيام بذلك أن تطلب من ذلك الشخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بالموضوع .

مادة (١٠٣) : تتولى لجنة التحقيق اثبات جميع الأدله وطلب توجيه مذكرات واستدعاء من ترى من الشهود ، كما لها ان تطلب تقديم الدفاتر والسجلات والمراسلات ، وأية اوراق اخرى ترى ضرورة الاطلاع عليها .

مادة (١٠٤) : للسوق الحق في انشاء صندوق ضمان الوسطاء تكون مصادر امواله مساهمات السوق والوسطاء الدورية والمنتظمة ، وأية مصادر اخرى يوافق عليها المجلس ، وتحسب مبالغ هذه المساهمات بنسبة مئوية من صافي العمولات الشهرية المتحققة لاي منهم ، على أن يتم تحديدها في النظام الاساسي للصندوق الذى يصدره المجلس ، والذى يبين أهداف هذا الصندوق وجهة الاشراف، عليه وأدارة أموره وطريقة تحصيل امواله من مواردها وجبايتها ومواعيد استحقاقها واساليب تنمية هذه الاموال وصيانة موجوداته واواجه الانفاق والتعويض منه على المتضررين من الوسطاء وأيلوله امواله في حالة تصفيته لاي سبب كان .

مادة (١٠٥) : يحظر على أى عضو في المجلس أو أى موظف في السوق أن يفشى أية معلومات تكون قد وصلت اليه بحكم علاقته بالسوق وذلك في غير الحالات التى يصرح فيها القانون بذلك ، كما يمتنع على أى عضو في المجلس أو أى موظف فيها الادلاء بأى تصريحات في أى من وسائل الاعلام المختلفة المحلية أو الاجنبية أو اعطاء البيانات الكتابية أو الشفوية حول اعمال السوق ، و يستثنى من ذلك الرئيس والمدير العام .

وزارة البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٨/٤

بلائحة اجراءات لجنة حصر وتثمين العقارات والاراضى
والمنشآت التي يتقرر لزومها لأعمال المنفعة
العامة خارج منطقة العاصمة

وزير البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٨٠/٦ .

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٨٨/٢ و ٨٨/٣ بتشكيل اللجنة الفرعية بالمنطقة الجنوبية ولجنة خارج منطقة العاصمة لحصر وتقييم العقارات والاراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة (١) : يكون لمدوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي لجنة حصر وتقييم العقارات والاراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة خارج منطقة العاصمة أو مع مندوبي اللجان الفرعية التي تشكل في المناطق بحسب الاحوال الحق في دخول تلك العقارات والاراضي بحسب التخطيط الاجمالي للمشروع لاجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة ، وذلك بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة ونشره طبقا للمادة (٣) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

على أنه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتعين اخطار ذوى الشأن قبل دخولها ، إما بخطاب موصى عليه من نسختين والحصول على إحدى النسختين بما يفيد العلم ، أو بالطريق الاداري بواسطة الولاية اذا تعذر معرفة العنوان البريدي .

مادة (٢) : تقوم اللجنة بحصر العقارات والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة ، على أن يسبق عملية الحصر اعلان عن الموعد المحدد ، بطريق اللصق في المحل المعد للاعلانات بمكتب الوالي وفي مقر المحكمة الشرعية والشرطة ، مع اخطار ذوى الشأن بالكيفية الموضحة بالمادة السابقة .

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق وشيوخ المنطقة التي يوجد بها العقار الحضور في الموقع والموعود المحدد للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

وتضع اللجنة تقريرا في نهاية عملية الحصر تحدد فيه هذه الممتلكات والحقوق وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد في مواقعها . ويوقع التقرير اعضاء اللجنة وجميع الحاضرين من ذوى الشأن والشيوخ إقرارا منهم بصحة البيانات ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع اثبت ذلك في التقرير مع بيان أسباب امتناعه .

مادة (٣) : تقوم اللجنة باعداد كشوف من واقع عملية الحصر على نماذج خاصة تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات المستحقة لهم .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع الممتلكات وذلك لمدة شهر في مقر اللجنة وفي المقر الرئيسي للوزارة طالبة نزع الملكية وفي المكتب التابع لها بالولاية وفي مقر الشرطة ومقر المحكمة الشرعية .

وعلى اللجنة التقييد بأسس تقييم العقارات التي تضعها اللجنة العليا لتخطيط المدن .

ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بهذا العرض بالكيفية الموضحة بالمادة السابقة .

ويسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأمكنة المذكورة .

كما يخطر في نفس الوقت الملاك والمستأجرون بالاخلاء . على أن يتم هذا الاخلاء في مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ ايداع الجهة طالبة نزع الملكية لدى اللجنة مبلغ التعويض المقدر لحساب الملاك وأصحاب الحقوق .

مادة (٤) : لجميع أصحاب الشأن حق الاعتراض على ما يخصهم من البيانات الواردة في الكشف المعروضة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من انتهاء مدة العرض .

و يقدم الاعتراض من ثلاث نسخ باسم رئيس اللجنة مقابل إيصال على نموذج خاص يبين فيه اسم المعارض وعنوانه وموضوع الاعتراض والمستندات المقدمة التي تؤيد اعتراضه وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات مكملة أخرى على أن تبين لهم كتابة هذه المستندات وتحدد لهم ميعاداً لا يتجاوز اسبوعين لتقديمها .

وإذا انقضت المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى دون تقديم اعتراضات اصبحت البيانات الواردة بالكشوف نهائية ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق من الحقوق ويكون أداء المبالغ المدرجة بها الى الاشخاص المقيدة اسماؤهم فيها مبرئاً لذمة الجهة طالبة نزع الملكية في مواجهة الكافة .

مادة (٥) : تفصل اللجنة في الاعتراضات المشار اليها ، وإذا ما قررت اللجنة عدم قبول الاعتراض أصلاً لمخالفته لاحكام القانون اعتبر قرارها نهائياً - أما اذا تم قبول نظر الاعتراض ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظره والفصل فيه خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديمه . و يجوز التظلم من القرار الصادر من اللجنة الى الوزير خلال شهرين من تاريخ صدوره .

وعلى الجهة طالبة نزع الملكية - في جميع الاحوال - ايداع مبلغ التعويض المقدر لدى اللجنة لحساب الملاك وأصحاب الحقوق .

ولا تحول المعارضة المقدمة من أصحاب الشأن في التعويض دون صرف المبالغ المقدرة ، وأن تعذر الصرف ظلت هذه المبالغ مودعة بأمانات اللجنة ، مع اخطار ذوى الشأن بذلك بخطاب موصى عليه أو بالطريق الادارى في حالة تعذر ذلك .

ولا تجوز ازالة المنشآت والمباني ذات القيمة الا بعد انتهاء اجراءات تقدير التعويض تقديراً نهائياً .

مادة (٦) : على اللجنة قبل اصدار قراراتها أن تتأكد من ثبوت الملكيات والحقوق لذوى الشأن سواء كان ذلك عن طريق صكوك الملكية الصادرة من السجل العقارى بوزارة الاسكان أو بتقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الاسكان بثبوت الملكيات لذوى الشأن . وفي جميع الاحوال لا يتم صرف قيمة التعويض الا بعد تقديم شهادة تثبت تمام إخلاء وتسليم العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة .

مادة (٧) : يتم رفع قرارات اللجنة الى الوزير لارسالها الى الجهة طالبة نزع الملكية كى تقوم برفعها لوزارة المالية والاقتصاد لاعتماد المبالغ المخصصة لتنفيذ المشروع وأرسال شيك بهذه المبالغ الى اللجنة قبل الاستيلاء على العقار .

مادة (٨) : العقارات اللازم نزع جزء منها للمنفعة العامة بموجب مرسوم سلطاني ، تشتري بكاملها

إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به ، و يكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الى اللجنة خلال المدة المقررة للاعتراض ، و الاسقط حقه في ذلك و يتبع في شأن هذا الجزء الباقي جميع الاجراءات دون حاجة لصدور مرسوم سلطاني .

مادة (٩) : لا تعتد اللجنة في تقدير التعويض بأية اضافات أو تعديلات على العقارات أو المنشآت بعد تاريخ نشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة .
و يجوز الزام المخالف بالازالة على نفقته و اعادة العقار الى أصله .
و في جميع الاحوال تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة العقار في تاريخ نشر المرسوم المشار اليه .

مادة (١٠) : في حالة الاستيلاء المؤقت على العقارات و المنشآت يجوز للجهات المعنية الاستعانة باللجنة في تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن عن مدة حرمانهم من الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء و الى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء .
و في هذه الحالة تقوم اللجنة باتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن علي القنبي
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢١ رجب سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) .
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٨ م .

ديوان البلاط السلطاني

بلدية مسقط

أمر محلي رقم ٢٠

بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على المادة (٣) و المادة (٤) من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ .

و على الأمر المحلي رقم (٩) المعدل بتنظيم تربية الحيوانات في مدن و أحياء مسقط .
و بناء على الأوامر السامية لجلالة السلطان .
يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

الفصل الأول

مادة (١) : الاسم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

مادة (٢) : تفسير في هذا الأمر :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمدير ياتها المختلفة .

الحيوانات : يقصد بها الضأن و الماعز و الأبقار و العجول و الجمال و الخيول و الحمير .